



Reference: _____

Date: _____

رجع: ١٥/١٢/١٤٣١
تاريخ: ١٤٣١/١٢/١٥

قرار ادارى رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠١٢

وكيل وزارة الصحة

- بعد الإطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم ادارة الهندسة الطبية .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل مسمى ادارة الهندسة الطبية الى ادارة للتجهيزات الطبية .
وعلى القرار الادارى رقم ٤٠٥٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم عملية صرف الأجهزة الطبية للمرضى .
وبناء على مقتضيات مصلحة العمل . *

قرر:-

- مادة أولى :** لا يتم طلب أجهزة طبية للمرضى من ادارة التجهيزات الطبية إلا بموجب النموذج المعد لذلك من قبل ادارة التجهيزات الطبية (طلب اجهزة ومعدات طبية) .
مادة ثانية : يجب اعتماد الطلب (النموذج) المشار اليه بالمادة الاولى من قبل طبيب متخصص بإحدى مستشفيات ومراكز وزارة الصحة وفق الجدول التالي :

المجموعة	اسم الجهاز	الاعتماد المطلوب
الأولى	٠١ كرسي متحرك ٠٤ مشاية ٠٢ كرسي قيصرية ٠٥ جهاز تغذية ٠٣ عكازات ٠٦ قسبة هوائية معدنية	الطبيب المفوض - اعتماد مدير المستشفى
الثانية	٠١ جهاز تبخير NABULIZER ٠٢ مولد اكسجين ثابت OXYGEN CONCENTRATOR ٠٣ اسطوانة اكسجين CYLINDER OXYGEN ٠٤ جهاز انعاش احادى C-PAP ٠٥ جهاز انعاش ثنائى BI-PAP ٠٦ جهاز انعاش متكامل VENTILATOR	الطبيب المفوض من مجلس اقسام الباطنية - اعتماد مدير المستشفى
الثالثة	٠١ فرشاة هوائية ٠٢ كرسي متحرك خاص ٠٤ أسرة طبية كهربائية خاصة .	الطبيب المفوض من مجلس اقسام العظام والعلاج الطبيعى - اعتماد مدير المستشفى



Reference : _____

المرجع :

Date : _____

التاريخ : ٢٠١٤ / ١٦ / ١٨

مادة ثالثة : تقوم مجالس الأقسام الطبية المعنية بتحديد أسماء الأطباء المفوضين فى اعتماد التقارير الطبية الخاصة بطلب الأجهزة الطبية والمعدات للمرضى بكل مستشفى أو مركز تخصصى وفق الجدول المشار إليه بالمادة الثانية وموافاة إدارة التجهيزات الطبية بها .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة

د / خالد السهلاوى

وكيل وزارة الصحة بالإنابة